

الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة

الأستاذة: شناق زكية

أستاذة مساعدة –أ–

الأستاذ: زعيبط نور الدين

أستاذ التعليم العالي

ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على الصكوك الوقفية باعتبارها آلية من آليات التمويل الإسلامي التبرعي التي تحقق التنمية الشاملة المستدامة لاسيما وأن هناك علاقة وثيقة بين الوقف ومرامي مصطلح التنمية المستدامة التي تعني الحد الأمثل من التداخل بين أبعاد مختلفة اقتصادية، اجتماعية، بيئية وابعاد أخرى. للوصول الى هذا الهدف تم التطرق أولا الى مفهوم التنمية المستدامة مرورا الى الصكوك الوقفية لتبيان مفهومها وأهميتها وأخيرا حاولنا من خلال هذه الدراسة ابراز الأغراض التنموية للصكوك الوقفية في إطار التنمية الشاملة لتحقيق الاستدامة فيها من خلال معالجة المجتمع من مشكلات تمويلية تعرقل العملية التنموية في شتى المجالات. وقد خلص البحث الى نتيجة مؤداها أن الصكوك الوقفية كآلية من آليات التمويل التكافلي الوقفي تعتبر عاملا من عوامل تحقيق مرتكزات التنمية المستدامة بأبعادها المختلفة. الكلمات المفتاحية: الوقف الإسلامي، الصكوك الوقفية، التنمية الشاملة، التنمية المستدامة.

Abstract:

This study aims to shed light on the endowment instruments as a mechanism of donating Islamic financing mechanisms that achieve the comprehensive sustainable development, especially since there is a close relationship between the endowment and the term of sustainable development, which means optimum overlap between different dimensions of economic, social, and environmental and so on.

In order to reach this goal, we addressed the concept of sustainable development; then, we bring to light the concept and importance of Waqf-linked Sukuk; finally, we tried through this study to highlight the developmental objectives of as part of the comprehensive sustainable development. In addition, the funding problems of the community, which hamper the development process in various fields, has addressed by this kind of Sukuk.

The result that could concluded in this research is that the Waqf-linked Sukuk as a mechanism of Takaful endowment funding mechanisms considered a factor in the achievement of the pillars of sustainable development in different dimensions.

Key words: Islamic Endowment, Waqf-linked Sukuk, Comprehensive Development, Sustainable Development.

مقدمة:

تعرف التنمية في الوقت الراهن ليس بكونها عملية إنسانية فقط، ولكنها تذهب بشموليتها الى ابعد من ذلك لتصبح من اهم واولى مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ونجد في الاقتصاد الإسلامي أساليب عديدة للتمويل في سبيل تحقيق التنمية سواء كانت ربحية أو غير ربحية، ويعتبر الوقف من أفضل أدوات النظام المالي الإسلامي من خلال ما يوفره من موارد مالية دائمة لتلبية احتياجات المجتمع في جميع الجوانب (اقتصادية، اجتماعية، بيئية، سياسية، دينية، صحية وأمنية... وغيرها).

ومن مرونة التمويل الإسلامي عامة والتمويل الوقفي خاصة التنوع والتعدد في أساليبه وإمكانية تطورها السريع والمتنامي مع حركة الاقتصاد طالما لم تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية بما يفيد المجتمع في الحاضر والمستقبل.

ان من أبرز هذه الوسائل التمويلية الصكوك الإسلامية القائمة على التطوع والتبرع من الجمهور مما يسهل السبيل لتمويل وتنمية الموارد الوقفية لتفعيل دورها في تحقيق مرتكزات التنمية المستدامة.

من هذا المنطلق، تكمن أهمية الدراسة في ابراز دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الشاملة في شتى المجالات الاقتصادية الاجتماعية الثقافية العلمية والبشرية، مع الاخذ بعين الاعتبار التوازنات البيئية على المدى البعيد لتحقيق الاستدامة في التنمية.

وعلى ضوء ما سبق، جاء هذا البحث ليواكب الوضع الراهن وليطرح التساؤل التالي الذي يمثل الإشكالية الرئيسية لهذا البحث على النحو التالي:

● كيف تساهم الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في إطار شامل؟

وفي محاولة للإلمام بأهم جوانب هذه الإشكالية والوصول الى جواب موضوعي على التساؤل الذي طرحناه، ارتأينا تقسيم هذا البحث الى ثلاثة محاور كالتالي:

المحور الأول: الإطار النظري للتنمية الشاملة المستدامة؛

المحور الثاني: الإطار المفاهيمي للصكوك الوقفية؛

المحور الثالث: دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة.

المحور الأول: الإطار النظري للتنمية الشاملة المستدامة.

نحاول من خلال هذا الجزء من البحث التطرق الى مفهوم التنمية الشاملة المستدامة وتطور مصطلح التنمية بالإضافة الى أبعادها المختلفة.

أولاً: مفهوم التنمية لغة واصطلاحاً.


ان مصطلح التنمية من اهم المصطلحات العالمية في القرن العشرين، وأصله من النماء، معناه اللغوي الزيادة من نمى ينمى نمياً ونمياً ونمياً، أي: زاد وكثر، والنماء كذلك هو الربح. ولا يخرج معنى النماء عند الفقهاء عن المعنى اللغويⁱ أما من الناحية الاصطلاحية فيراد بالتنمية عملية تغيير في البنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة تسعى أساساً لرفع مستوى معيشة السكان في كافة الجوانب.ⁱⁱ

ان التنمية كظاهرة ظهرت مع ظهور البشر، في حين التنمية كمفهوم فهي حديثة النشأة حيث بدأ الاهتمام بها بعد الحرب العالمية الثانية فهو يستعمل للدلالة على أنماط مختلفة من الأنشطة البشرية، مثل: التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية، التنمية الثقافية، التنمية العلمية، التنمية الشاملة وغيرها.

ثانياً: تطور مفهوم التنمية.

يمكن تلخيص مراحل تطور مفهوم التنمية من كونه كان يستخدم كمرادف لمصطلح النمو الاقتصادي مروراً بمصطلح التنمية الشاملة وصولاً الى التنمية المستدامة من خلال الشكل التالي:

شكل رقم (01): تطور مفهوم التنمية.



المصدر: من اعداد الباحثين اعتماداً على: صالح مفتاح، ريمة عمري: الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات المنتدى الدولي الأول حول معوقات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، قلمة، الجزائر، 03-04 ديسمبر 2012، ص223.

عرفت التنمية كمرادف للنمو الاقتصادي لكونها تهتم بالجانب المادي الاقتصادي، فقد كان ينظر إليها كزيادة في قيمة السلع والخدمات المادية مثلاً، ومنه أصبحت المؤشرات الاقتصادية مؤشراً لتصنيف الدول (المتقدمة والمتخلفة) ومدلولاً للتنمية كمستوى الدخل الفردي، فأصبح الاعتقاد بأن النمو الاقتصادي هو نفسه التنمية. لقد أدى فشل جهودات التنمية في العالم الثالث أي في الدول المتخلفة، وتراجع معدلات النمو الاقتصادي في الدول المتقدمة في سبعينيات القرن العشرين إلى تراجع المفهوم التقليدي للتنمية الذي يركز على الجانب

الاقتصادي لحساب مفاهيم حديثة لنفس المصطلح، حيث أثبتت أسئلة عديدة مثل: تنمية ماذا؟ ولمن؟ من هذا الطرح، تعالت أصوات تنادي إلى توسيع مفهوم التنمية ليشمل أهدافا أخرى بالإضافة إلى الأهداف الاقتصادية وحظي الجانب الاجتماعي والسياسي والثقافي بقدر كبير من الاهتمام فأصبح يأخذ في الحسبان جميع أبعاد حياة الانسان باعتبارها عملية تغيير حضاري شامل ومتكامل اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا لتحقيق نمو معجل ومستمر في الاقتصاد ومحسن لظروف ومستوى حياة الانسان، من هنا أخذ مفهوم التنمية منحرجا اخر من كونه مرادفا للنمو الاقتصادي ليرتبط بالعديد من الحقول المعرفية فأصبح هناك التنمية الثقافية التي تسعى لرفع مستوى الثقافة في المجتمع وترقية الانسان، كذلك التنمية الاجتماعية التي تهدف الى تطوير التفاعلات المجتمعية بين أطراف المجتمع، بالإضافة الى مفهوم التنمية البشرية التي تهتم بقدرات الفردⁱⁱⁱ. الملاحظ من المفاهيم الفرعية المنبثقة عن مفهوم التنمية أن هذه الأخيرة لا تعني فقط الوفرة المادية وانما التنمية تؤدي الى الشمول أي الاهتمام بكل الظواهر المتعلقة بالبشر بالإضافة الى المشاركة الشعبية في العملية السياسية. وهنا نذهب للحديث عن نقطة أساسية وهي التنمية الشاملة التي حولت النظر من خلال جعل التنمية في خدمة البشر بدلا من وضع البشر في خدمة التنمية. ومنه يمكن رصد مفهوم أكثر حداثة للتنمية ألا وهي التنمية الشاملة، هذه الأخيرة تعني: عملية تحول تاريخي متعدد الأبعاد، يمس الهياكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.^{iv} والتي تهدف الى تحقيق نجاحات معتبرة سواء في الجانب الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي، والسياسي مع امكانية الدولة في تحقيق التداخل والترابط بين الجوانب السالفة الذكر بمعنى آخر تحقيق التكامل بين كل أنواع التنمية من تنمية اقتصادية، اجتماعية، سياسية، وثقافية.

وأخيرا جاء مفهوم التنمية المستدامة كمنهج تنموي قائم على مبدأ مفاده أن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية كلتاهما يجب ألا تدمر البيئة وذلك من خلال دراسة وفهم العلاقات المتبادلة بين الانسان ونشاطاته المختلفة، وبين البيئة التي يعيش فيها وما تحتويه من موارد طبيعية تلبية لاحتياجات الحاضر دون الاخلال بالقدرة على تلبية احتياجات المستقبل.

وبالتالي يمكن تعريف التنمية المستدامة بأنها: "التنمية الحقيقية ذات القدرة على الاستمرار والتواصل من منظور استخدامها للموارد الطبيعية، والتي يمكن أن تحدث من خلال استراتيجية تتخذ التوازن البيئي كمحور ضابط لها، لذلك التوازن الذي يمكن أن يتحقق من خلال الإطار الاجتماعي والبيئي والذي يهدف الى رفع معيشة الأفراد من خلال النظم الاقتصادية، السياسية والاجتماعية والثقافية التي تحافظ على تكامل الإطار البيئي"^v

ثالثا: مفهوم التنمية الشاملة المستدامة.

من خلال تطرقنا للتعريف السابقة، أردنا بذلك توضيح العلاقة الترابطية بين التنمية الشاملة والتنمية المستدامة من اجل تحقيق تنمية شاملة مستدامة.

يمكننا أن نضع تصورا حول مفهوم التنمية الشاملة المستدامة على أنها: الحد الأمثل من التداخل بين أبعاد مختلفة اقتصادية واجتماعية وبيئية استجابة لمختلف رغبات وحاجات الانسان مع المحافظة على تكامل الإطار

البيئي دون رهن مستقبل الأجيال الى جانب خلق تكامل أفقي شامل بين أنواع التنمية المختلفة ضمن إطار واحد يخدم الأهداف الموضوعية.

رابعاً: أبعاد التنمية المستدامة.

إن التنمية المستدامة بمفهومها الواسع تتعدى مجرد الربط بين الاقتصاد والبيئة، بل هي مجموعة من الأبعاد المرتبطة والمتداخلة فيما بينها وهي الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية والسياسية، وفيما يلي توضيح لهذه الأبعاد:

1- البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة.

وفقاً للبعد الاقتصادي تعمل التنمية المستدامة على تطوير التنمية الاقتصادية مع الأخذ بالحسبان التوازنات البيئية على المدى البعيد، وتمثل العناصر الآتية محور البعد الاقتصادي:^{vi}

- حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية؛
- إيقاف تبديد الموارد الطبيعية؛
- مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث ومعالجته؛
- المساواة في توزيع الموارد والمداخل بين الشعوب؛
- تقليص تبعية البلدان النامية للبلدان الصناعية؛
- تقليص الإنفاق العسكري.

2- البعد الاجتماعي والثقافي للتنمية المستدامة.

يركز البعد الاجتماعي بشكل مباشر على الإنسان فهو جوهر التنمية وهدفها النهائي، وفيما يلي أهم عناصر البعد الاجتماعي والثقافي للتنمية المستدامة:^{vii}

- ضبط النمو والتوزيع السكاني؛
- أهمية توزيع السكان؛
- الصحة والتعليم.

3- البعد البيئي للتنمية المستدامة.

يتمحور البعد البيئي للتنمية المستدامة حول العناصر التالية:^{viii}

- حماية المناخ من الاحتباس الحراري؛
- حماية التنوع الحيوي والاستخدام الأمثل للموارد البيولوجية.

4- البعد السياسي للتنمية المستدامة.

والذي يتجسد في:^{ix}

- الحكم الراشد؛
- المشاركة في القرارات؛

- ادارة الحياة السياسية وطنيا ودوليا.

المحور الثاني: الإطار المفاهيمي للصكوك الوقفية.

يعتبر الوقف وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية فضلا عن كونه أصل استثماري دائم ومتعاظم، كما أنه يعبر عن عملية استغلال تراعي مصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية، من هذا المنطلق أضحى الوقف ممولا لمختلف المجالات الحيوية: التعليم والصحة، الثقافة والبحث العلمي، ومساهما في تنمية المجتمع ومن ثمة تحقيق التنمية الشاملة المستدامة، وفي سبيل تحقيق ذلك هناك عدة صيغ وأساليب، لعل أبرز هذه الآليات عمليات تصكيك رؤوس أموال المشاريع الوقفية. وهذا ما سوف نحاول التطرق اليه من خلال هذا الجزء من البحث.

وقبل التطرق الى دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة الذي يتمركز حوله بحثنا هذا، وجب أولا الوقوف عند مفهوم الصكوك بشكل عام وعلى الصكوك الوقفية بشكل خاص.

أولا: مفهوم الصكوك الوقفية.

يعتبر مصطلح الصكوك الوقفية مصطلح مستحدث ظهر في العصر الحديث كأداة من أدوات التمويل الإسلامية، وهو مصطلح مركب من شقين، الشق الأول لفظ "صكوك"، أما الشق الثاني فهو لفظ "وقف". من خلال ما يلي سنقوم بتعريف كلا من الوقف، الصكوك الإسلامية وأخيرا الصكوك الوقفية.

1- الوقف لغة واصطلاحا.

- من معاني الوقف في اللغة: الحبس، يقال: وقفت الدار وقفًا، أي حبستها في سبيل الله ومنها المنع، يقال: وقفت الرجل عن الشيء وقفًا أي منعته عنه.^x
- وفي الاصطلاح الفقهي: فهو تحبيس الأصل وتسييل المنفعة^{xi} فهذا التعريف يشمل كافة أقوال الفقهاء في تعريف الوقف وتكييفه الشرعي.

لعل أشمل التعاريف هو الذي صاغه منذر قحف كما يلي: "الوقف هو حبس مؤبد ومؤقت، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته، في وجه من وجوه البر العامة والخاصة."^{xiii}

ويمكن إعادة صياغة مفهوم الوقف بتعريف آخر يعبر عن المضمون الاقتصادي للوقف، فهو: "تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والايادات التي تستهلك جماعيا أو فرديا"^{xiii}

2- أهداف الوقف.

ندب الإسلام المسلمين للوقف لما في ذلك من مصالح جمّة، ومنافع وفوائد عديدة، حيث يرسخ قيم التكافل والتضامن والأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه، بما يوفره من موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، وبما يتضمنه من حاجات دينية وتربوية وغذائية وصحية وأمنية وغيرها، وبذلك يطرح نظام الوقف

علاقة الوقف بالدولة في إطار أخلاقي يجمع بين مفهوم الربح والهبة، إذ يهدف الوقف إلى المنفعة الاخروية عن طريق التصدق والهبات، لنيل الاجر والثواب؛ ويهدف الوقف أيضا إلى المنفعة الدنيوية لأنه يضمن تأمين الحاجات الاساسية والضرورية لأفراد المجتمع المحتاجين؛ ويخلق فرصا أيضا على النفع العام أو الخاص في ضوء شروط الوقف أو ما تراه الدولة يصب في المصلحة العامة.^{xiv}

3- الصكوك الإسلامية لغة واصطلاحا.

● **مفهوم الصكوك لغة:** الصكوك جمع صك، وهو الضرب الشديد، ويطلق على ما يكتب فيه من الورق ونحوه من حقوق.^{xv} وهو أيضا بمعنى كتاب وهو فارسي معرب أصله جك، ومن معانيه: وثيقة اعتراف بالمال المقبوض، أو وثيقة تتضمن اثبات حق سواء أكان مالا أو غيره.^{xvi}

● **مفهوم الصكوك اصطلاحا:**

الصك في الاصطلاح يمثل ورقة مالية لها قيمة مالية. وتميزها لها عن الأسهم والسندات، عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، تحت مسمى "صكوك الاستثمار"، وهي: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله."^{xvii} وأطلق مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره الخامس اسم "سندات المقارضة" على "الصكوك الإسلامية"، وعرفها بأنها "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال الى حصص متساوية، وذلك بإصدار صكوك مالية برأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس المال وما يتحول اليه بنسبة ملكية كل منهم فيه."^{xviii} من خلال التعاريف السابقة، يمكن صياغة تعريف الصكوك الإسلامية كما يلي: "وثائق مالية متساوية القيمة، تمثل حصصا شائعة ومتساوية في موجودات معينة ومباحة شرعا، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية (وفق عقد شرعي) على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

4- تعريف الصكوك الوقفية.

تعتبر الصكوك الوقفية من أهم صور الوقف الجماعي.^{xix} ويمكن تعريف الصكوك الوقفية بأنها مجموعة وثائق محددة القيمة سلفا يتم إصدارها بأسماء مموليها لصالح الجهة الموقوفة عليها أو من يمثلها قانونا، وذلك بهدف تحقيق المشاريع الخيرية، أو تغطية الحاجات المنوطة بها مع الالتزام بأحكام الشريعة تمويلا، استثمارا، وإنفاقا.^{xx} كما يمكن القول إن الصكوك الوقفية عبارة عن وثائق تمثل موجودات الوقف سواء كانت هذه الموجودات أصولا ثابتة كالعقارات والمباني وغيرها أو أصولا منقولة كالنقود والطائرات والسيارات أو حقوق معنوية كحقوق التأليف وبراءة الاختراع.^{xxi}

ثانيا: أهداف الصكوك الوقفية وأنواعها.

الصكوك الوقفية كأسلوب تمويلي لها أنواع وأهداف كما يلي:

1- أهداف الصكوك الوقفية.

تتلخص أهداف الصكوك الوقفية فيما يلي: ^{xxii}

- توفير التمويل لقطاع الوقف الإسلامي مما يساهم في احياؤه، كما يمكن توجيه هذا التمويل الى مجالات أوسع يستفيد منها كافة قطاعات وفئات المجتمع نظرا لتنوع صيغ التمويل الإسلامية التي تقوم عليها الصكوك الاستثمارية الوقفية؛
- تجديد الدور التنموي للوقف، في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف ويراعي الأولويات وينسق بينها؛
- تطوير العمل الخيري من خلال طرح صيغ جديدة يحتذى بها؛
- تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب؛
- إيجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي؛
- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته؛
- منح العمل الوقفي مرونة من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط وتضمن في الوقف نفسه تدفق الأموال الموقوفة وانسيابها.

2- أنواع الصكوك الوقفية.

يمكن تصنيف الصكوك الوقفية الى الآتي: ^{xxiii}

أ- صكوك أهلية.

هي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناء على رغبة "الواقف" لصالح أهله وذريته، وتمثل هذه الصكوك عملا من أعمال البر الاجتماعية، لأنها تهدف الى رعاية الأهل والذرية، فضلا عن كونها من أعمال البر الاقتصادية، لأنها تهدف الى الحفاظ على رأس المال والإبقاء على الأموال المتراكمة في أوعية استثمارية تحافظ على أصولها وتتيح استثمارها وتوزيع عوائدها وتؤكد على عدم افنائها بالاستهلاك أو بالإتلاف، مما يحافظ على ثروات الأمة وأصولها الثابتة الإنتاجية واستمرارية انتاجها وعطائها.

ب- صكوك خيرية.

هي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف وتستخدم حصيلتها في الانفاق على وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي، الوقف على المساجد، أو المدارس، الفقراء، أو المساكين، أو الأرامل، أو اليتامى... وما شابه.

ت- صكوك استثمارية.

هي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف وتستخدم حصيلتها للاستثمار بما يعود بالفائض المالي على الوقف لينهض بالمشاريع الخاصة به. وتمثل صور الصكوك الوقفية الإسلامية فيما يلي: ^{xxiv}

- **وثائق صناديق الاستثمار:** وتصدرها صناديق استثمار القيم المنقولة وغير المنقولة التي تنشئها هيئة الأوقاف مقابل أموال الواقفين، وفقا لنظام المضاربة الشرعية.
 - **صناديق استثمار السلع والمواد الخام:** وتستثمر حصيلة وثائقها في السلع والمواد الخام مثل البترول والحديد.
 - **صناديق استثمار الأراضي والعقارات:** وتستثمر حصيلة وثائقها في شراء الأراضي واستصلاحها، أو بنائها وتأجيرها.
 - **صناديق استثمار النقل والمواصلات:** وتستخدم حصيلة وثائقها في شراء طائرات أو سفن ثم بعد ذلك بيعها أو تأجيرها.
 - **صناديق الصناعات الصغيرة:** تستثمر حصيلة وثائقها في مساعدة الحرفيين في انشاء مؤسسات صغيرة خاصة بهم.
 - **صناديق استثمار متخصصة وفق صيغ الاستثمار المختلفة:** مثال ذلك صناديق السلم، صناديق المشاركة، صناديق المراجعة، وغيرها. حيث يتم انشاء الصندوق وفق طبيعة وصيغة الاستثمار المعني.
- ث- صكوك القرض الحسن.**

وهي صكوك يمكن إصدارها من أي جهة، يستخدم عائدها في الإنفاق على وجوه الخير، ولا تعود بعائد مادي، إنما تعود على حاملها بأجر عظيم في الحياة الآخرة، وهنا يمكن أن نشير إلى أنه يمكن لوزارة الأوقاف أن تستفيد من حصيلة هذه الصكوك في تمويل مشروعاتها الخاصة أو إقراض الشباب العاطل عن العمل لإنشاء مشروعات صغيرة خاصة بهم، وتكون وزارة الأوقاف هنا هي الضامنة لقيمة هذه الصكوك ^{xxv}.

ثالثا: إصدار الصكوك الوقفية.

ان من أبرز المسائل الفقهية التي تتعلق بالصكوك الإسلامية على العموم والصكوك الوقفية على الخصوص هي بيان حكم الشرع في مسألة اصدار الصكوك الوقفية (طرحها للاكتتاب العام)، ومسألة تداولها في السوق الثانوية وهذا ما سنحاول طرحه تمهيدا لمعرفة مدى مشروعية هذه الصكوك، لكن قبل ذلك ارتأينا توضيح عملية الإصدار كالاتي:

1- شرح عملية اصدار الصكوك الوقفية.

تجري عملية إصدار الصكوك الوقفية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين من خلال هيئة الأوقاف وفروعها والبنوك المختصة للتعامل في هذه الصكوك، والتي يستخدم مردودها إما في الإنفاق على وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي، أو التي تستخدم حصيلتها للاستثمار بما يعود بالفائض المالي على الوقف لتنهض هيئة الأوقاف بالمشروعات الخاصة بها. ويمكن أن تتبع في هذه العملية الخطوات الآتية: ^{xxvi}

- تحديد قيمة الموجودات أو الأصول السائلة التي تحتاج إليها لتنفيذ المشروع الوقفي، كأن يكون المبلغ المطلوب مليون دولار مثلاً؛
- تقوم المؤسسة الوقفية «مثلاً وزارة الأوقاف» بالتعاقد أو إنشاء شركة متخصصة مهمتها إصدار الصكوك الوقفية، وإدارة محفظة الصكوك والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية «وزارة الأوقاف» وتكون في الوقت نفسه وكيلًا عن الواقفين وهم حملة الصكوك الوقفية، كما تتولى إعداد نشرة الإصدار التي تضم وصفاً مفصلاً عن الصكوك الوقفية وبهذا الخصوص سنكتفي بالإشارة إلى العناصر الأساسية لعملية الإصدار كما يلي: ^{xxvii}
- القيمة الاسمية للإصدار؛
- وصف المشروع الذي سوف تستخدم حصيلة الإصدار في تمويله؛
- دراسة الجدوى الخاصة بالمشروع؛
- تحديد فترة السماح اللازمة لتنفيذ المشروع؛
- تحديد فترة السماح اللازمة لتنفيذ المشروع؛
- نسبة توزيع الأرباح السنوية بين استهلاك الصكوك والأرباح المستحقة لمالكي هذه الصكوك؛
- مواعيد فتح أبواب الاكتتاب أمام الجمهور وكيفية دفع قيمة الأرباح واستهلاك الصكوك؛
- أي قواعد أخرى تحددها لجنة الإصدار يجب أن تضاف أيضاً.
- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك الوقفية متساوية القيمة والتي تعادل المبلغ المطلوب للاستثمار الوقفي مثلاً، وتكون قابلة للتداول في الأسواق الثانوية؛
- تقوم الشركة الوقفية ذات الغرض الخاص بطرح الصكوك في السوق الأولية للاكتتاب العام، وتتسلم المبالغ النقدية "حصيلة الاكتتاب في الصكوك" من المكتتبين - وهم الواقفون - والمال المتجمع من الاكتتاب هو المال الموقوف.

ما يلاحظ على خطوات عملية التصكيك الوقفي اعلاه أنها تتضمن ما يلي: ^{xxviii}

- أطراف أصلية في عملية التصكيك الوقفي:
- المؤسسة الوقفية المعبر عنها ب هيئة الأوقاف أو وزارة الأوقاف.
- الشركة ذات الغرض الخاص الوقفي (SPV).
- المكتتبون: حملة الصكوك الوقفية أو الواقفون.
- محفظة التصكيك الوقفي: حصيلة الاكتتاب وهو الوعاء الاستثماري الذي يضم المال المتجمع من الاكتتاب.

- الأطراف المساعدة في عملية التصكيك الوقفي: هيئات التصنيف الائتمانية (CRA)، متعهد الاكتتاب، أمين الحفظ، مدير خدمة الصكوك.

2- مشروعية الصكوك الوقفية.

ان بيان حكم الشرع في مسألة اصدار الصكوك الوقفية (طرحها للاكتتاب العام)، ومسألة تداولها في السوق الثانوية من المسائل الفقهية البارزة التي بحث فيها الفقهاء^{xxix}. في هذا السياق سنحاول طرح هذه المسألة لمعرفة مدى مشروعية هذا النوع من الصكوك.

أ- الحكم الشرعي للصكوك الوقفية.

ترتبط الاحكام الشرعية للصكوك الوقفية بالأغراض التي تم اصدار هذه الصكوك من أجلها، كما ترتبط من جهة أخرى بما تمثله هذه الصكوك في المشروعات الممولة بواسطتها، وأهم ما يرتبط بهذه الصكوك لبيان حكمها الشرعي، مسألة وقف النقود، وتحقق أركان الوقف. ويعيننا في هذا الشأن ابتداءً أن نؤكد أن علماء الشريعة الإسلامية نصوا على أن الأصل في الأشياء الاباحة في باب المعاملات إذا لم يرد نص صحيح الثبوت، صريح الدلالة يمنعها ويحرمها. والوقف يندرج في باب المعاملات، ولذلك يمكن ادراج الصكوك الوقفية ضمن المباح طالما أنها لم ترتبط بمصالح غير مشروعة.^{xxx}

كما يمكن الكلام هنا عن دعوة المقاصد العامة للشريعة الخاصة بأحكام التبرعات الى تفعيل صيغ الأوقاف وحثها على التكثير منها لما فيها من جلب المصالح العامة والخاصة في المجتمع.

✓ توفر أركان الوقف.

لا يختلف حكم الوقف الجماعي عن الوقف الفردي من حيث التأصيل الفقهي حيث لا يصح الوقف بعمومه فردياً كان أو جماعياً حتى تتحقق أركانه الأربعة وهي:^{xxxii}

- حملة الصكوك الوقفية "المكتتبون" هم الواقفون، شرط أن يكونوا أهلاً للتبرع، بمعنى أن يكون الواقف بالغاً عاقلاً حراً رشيداً مختاراً؛
- الموقوف عليه، وهي الجهة التي تستفيد من الوقف وقد نصت عليه نشرة الإصدار بأنه جهة خير وبر؛
- الموقوف، أو حصيلة الاكتتاب، والتي أطلق عليها هنا بمحفظه التصكيك الوقفي، وتمثل المال الموقوف ويشترط أن يكون مالا معلوماً ومملوكاً للواقف؛
- صيغة الوقف، وهي اللفظ الدال على الوقف، وتكون منصوص عليها في نشرة الإصدار.

✓ مشروعية وقف النقود.

يمكننا ايجاز الحكم الشرعي للوقف النقدي في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم "140" في دورته الخامسة عشر المنعقد بمسقط -سلطنة عمان- في 06 مارس 2004، حيث قرر جملة أمور منها: xxxii

- وقف النقود جائز شرعا، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسهيل المنفعة متحقق فيها؛
- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار اما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق اصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعا على الوقف، وتحقيقا للمشاركة الجماعية فيه.
- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان، كأن يشتري الناظر به عقارا أو يستصنع به مصنوعا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وفقا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

ب- حكم تداول الصكوك الوقفية في الأسواق المالية.

يقصد بتداول الصكوك الوقفية بيعها وشراؤها في السوق المالية. في هذا السياق وانطلاقا من القرار الخامس لمجمع الفقه الإسلامي بشأن صكوك المقارضة، وبناءً على ما جاء في المعيار الشرعي رقم (17) الخاص بالصكوك الاستثمارية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فإنه يجوز إصدار وتداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية، وعليه يمكن أن ينطبق هذا الحكم على الصكوك الوقفية كما هو الحال بالنسبة للصكوك الإسلامية الأخرى. xxxiii ، نخلص من هذا كله الى صحة وشرعية اصدار وتداول الصكوك الوقفية وفي ذلك تشجيع للوقف وتحقيق المصلحة العامة.

المحور الثالث: دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة.

في هذا الجزء سوف نتطرق الى إرساء مواطن التوافق بين الوقف والتنمية مرورا الى معرفة المجالات التي يمكن أن تمول بالصكوك الوقفية فتحقق تنمية مستدامة.

أولا: العلاقة بين الوقف والتنمية.

يهدف الطابع الشمولي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي الى إقامة نظام اجتماعي يحقق الرفاهية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية ويعتبر الوقف الإسلامي الإطار المناسب لعملية التغيير ذلك أنه لا تنمية بدون تغيير، من هذا المنطلق يمكن طرح السؤال التالي: هل يؤدي الوقف الى تنمية؟ للإجابة على هذا السؤال لابد من استقصاء فيما إذا كانت الأهداف الأساسية للوقف تتطابق مع أغراض التنمية، ويبرز ذلك بوضوح فيما يلي: xxxiv

- أثبت التاريخ الارتباط الكبير بين الوقف والتنمية، فمعظم الاعمال التنموية والحضارية الجليلة التي سجلها التاريخ الإسلامي في عصور ازدهاره في مختلف الميادين كان الوقف من خلفها يدعمها بالمال والجهد والخبرات؛
- تمثل المسيرة الوقفية تأكيداً على أحد الملامح الرئيسية في المجتمع الإسلامي المعاصر، فالوقف صيغة إسلامية أصيلة تبرز التفاعل بين قيم العقيدة والعبادة من جهة وقيم التنمية في الإسلام من جهة أخرى؛
- ان في ازدهار الوقف ابرازا لمحتوى منظومة القيم والأخلاق السامية للإسلام، ما يتعلق منها بالتكافل والتعاطف مع الآخرين والحرص على رفاهيتهم. فالمشاركة الخيرية للمتبرعين في المشروعات الوقفية تؤكد مبدأ المسؤولية الجماعية لدى القادرين من أبناء المجتمع؛
- لقد تأكد من خلال التاريخ الإسلامي أن الوقف كان الصيغة الرئيسية لإيجاد التفاعل والتكامل بين المبادرات الحكومية والأهلية، حيث ساندت الأوقاف جهود الدولة في مجالات الدفاع ومحاربة الفقر وتنمية الثقافة والعلوم، وتقديم الخدمات الصحية. وفي غيرها من الأغراض التنموية الاجتماعية الحضارية؛
- ان الجهود التطوعية للمشاركين في إدارة وتنفيذ المشروعات الوقفية تركز الممارسة الديمقراطية الصحيحة هذه الأخيرة تتجسد في الفعل والمشاركة وليس في الكلام وإطلاق الشعارات؛
- ان تعبئة الإمكانيات المادية والبشرية من خلال المشروعات الوقفية تؤدي الى ترشيد الانفاق العام وبالتالي دعم عجز الموازنة العامة؛
- يوفر الوقف الحد الأدنى من الاستقرار المالي لعدد من مجالات التنمية الاجتماعية الهامة ويحميها من تقلبات التمويل الحكومي الذي قد يتعرض لازمات ناتجة عن نقص الإيرادات أو زيادة الانفاق بسبب الطوارئ والأزمات؛
- يوفر الوقف صيغة فاعلة من صيغ التأمين الاجتماعي من خلال الادخار الوقفي لصالح الأبناء والذرية وهي وثيقة تأمين ليس لجيل واحد بل للأجيال المتعاقبة مما يجنب تبديد فوائض الدخل في مختلف أنماط الاستهلاك في الترف والتبذير؛
- ان تشجيع الادخار الوقفي للأفراد أو المجتمع يؤدي الى تراكم رؤوس الأموال التي بدورها تدعم الاقتصاد الوطني؛
- يساهم الوقف في معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي نراها الآن نتم مختلف الدول الساعية للتنمية وفي مقدمة هذه المشكلات ظاهرة البطالة وفائض الطاقة أو أوقات الفراغ لدى الشباب لاسيما وان هذه المشكلات ليست من المجالات التي تجذب رؤوس الأموال الخاصة للاستثمار؛
- للوقف اسهام كبير في استكمال البنيان المؤسسي للمجتمع من خلال تأكيد القطاع الخيري-القطاع الثالث المكمل للقطاعين العام والخاص-والذي أصبح قطاعاً أساسياً في تقدم المجتمعات وبالتالي دفع مسيرة التنمية.

بعد التطرق لمواطن التوافق بين الوقف والتنمية سنتقل الى توضيح العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة من خلال ما يلي: ^{xxxv}

- **الاحذ بعين الاعتبار حقوق الأجيال القادمة:** يعتبر الرابط الأساسي بين الوقف والتنمية المستدامة، فالوقف يضمن المحافظة على الأملاك الوقفية، كما أن الاهتمام بالأجيال القادمة سمة من سمات التنمية المستدامة.
 - **الاهتمام بالبعد الاجتماعي والموارد الطبيعية:** ان اهتمام الوقف بإعادة توزيع الدخل وتحسين البنية التحتية للاقتصاد وتوفير التمويل لكثير من النشاطات الإنتاجية هو دليل واضح على اهتمام الوقف باستغلال الموارد الطبيعية وتقليص التفاوت الطبقي.
 - **القضاء على الفقر:** يعد محاربة الفقر من أولويات التنمية المستدامة، والوقف يسعى بدوره للقضاء على الفقر من خلال توفير الحاجات الأساسية للفقراء والعاجزين والمحرومين من طعام ومسكن ولباس وتعليم.
 - **الاهتمام بالبعد الثقافي والأخلاقي:** وهي ميزة أخرى من ميزات التنمية المستدامة وتعني الاهتمام بتطوير الجوانب الروحية والثقافية في المجتمع، ان اهتمام الوقف بتمويل المدارس والكليات ومراكز العلم وتعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع لأكثر دليل على اهتمام الوقف بهذه الجوانب.
 - **حماية البيئة:** تحتم التنمية المستدامة بالمحافظة على البيئة وضمان السلامة البيئية، والوقف يجاري التنمية المستدامة في هذا الجانب من حيث اهتمامه بحماية البيئة، حيث يتغلغل الوقف في جوانب بيئية عدة. ويشكل عام فإن الأهداف الرئيسية للوقف الإسلامي تتمحور حول السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع ضرورة الاهتمام بالأجيال المستقبلية وهذا هو جوهر التنمية المستدامة.
- مما سبق وبعد التأكد من تجذر العلاقة بين الوقف والتنمية من جهة والوقف والتنمية المستدامة من جهة أخرى ارتأينا النظر في العلاقة بين الوقف والتنمية الشاملة المستدامة وتم التوصل الى ما يلي:
- تشترك التنمية الشاملة المستدامة مع الوقف الإسلامي أن كليهما يهتم بأبعاد كثيرة تتعلق بحياة الإنسان مثل البعد الاقتصادي والبعد الثقافي والبعد الاجتماعي والبعد الإنساني وغيرها، دون أن يغفل عن البعد الذي يربط بين الوقف والتنمية المستدامة والتنمية الشاملة ألا و هو البعد السياسي فمن الناحية السياسية، يمكن القول بأن التنمية تعني تواجد الدولة إلى جانب المجتمع المدني هذا الاخير يعرف بأنه جملة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة من أجل تلبية الاحتياجات الملحة للمجتمعات ^{xxxvi}، إذن الأبعاد الثلاثة الرئيسة للتنمية الشاملة: البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد السياسي، هي جوهر التنمية المستدامة والتي تتطابق مع الأهداف الأساسية للوقف.
 - جميع الأبعاد السابقة الذكر متشابكة ومتداخلة بعضها كمي وبعضها نوعي ومن الصعوبة فصلها عن بعضها البعض.

ثانيا: عملية تصكيك المشروع الوقفي.

يشكل تصكيك رأس المال أحد الأساليب التي قد يلجأ إليها الصندوق الوقفي في تمويل المشاريع الوقفية المنتجة أو ذات الطابع الاستثماري، وفي الواقع تكتسي عملية تصكيك المشروع الوقفي أهمية خاصة بالنسبة للمشروع، الواقفين، الصندوق الوقفي، والمجتمع. والأصل من عملية التصكيك هو تمويل المشروع من خلال الموارد الوقفية التي تقدم مقابل "شهادات الوقف" أو صكوك.^{xxxvii}

ثالثاً: دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة.

هناك عدد من الآثار التي يمكن أن تحدثها الصكوك الوقفية في تعزيز التنمية المستدامة في المجالات التالية:

1- دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

نلمس الدور الاقتصادي لصكوك الوقف فيما يلي:^{xxxviii}

- يسهم الوقف في تنمية الادخار ومحاربة الاكتناز من خلال توظيف الأموال في مشاريع استثمارية خيرية؛
- تساعد الصكوك الوقفية في إنشاء مشاريع استثمارية يتم من خلالها توظيف عدد كبير من العمال؛
- تسهم الصكوك الوقفية في تمويل المشاريع الصغيرة واستغلال الثروات المحلية وزيادة الإنتاج وزيادة الدخل ومنه زيادة الاستثمار؛
- إتاحة مزيد من السلع والخدمات مما يؤدي إلى مزيد من الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة وزيادة القدرات التصديرية؛
- المساهمة في إنشاء بعض المشاريع التي عجزت الدولة في إنشائها؛
- المساهمة في زيادة الناتج المحلي الخام، من خلال القيم المضافة التي تحققها المشاريع التي تم انشاءها وتمويلها بصكوك الوقف؛
- المساهمة في توفير البنية التحتية والمرافق الأساسية؛
- دعم عجز الموازنة العامة للدولة.

2- دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الاجتماعية.

الصكوك الوقفية ترسخ فكرة أن الوقف مؤسسة تكافلية تحقق العدالة الاجتماعية من خلال ما يلي:^{xxxix}

أ- صندوق للتقليل من البطالة.

يتم ذلك من خلال انشاء صندوق وقف، يتم من خلاله إصدار صكوك لجمع رأس المال، وتستثمر حصيلة هذا الصندوق وفق اسلوبين هما:

- مساعدة الفقراء بمبالغ مالية لإنشاء مشاريع صغيرة، ويتم استرجاع المبالغ المقرضة على أقساط مناسبة للمقترض، وهذا من أجل المحافظة على رأس مال الصندوق من التضخم والاستهلاك، والديون المعدومة.
- مشاركة العاطلين عن العمل في إقامة مشاريع بنظام المشاركة أو المضاربة، والذي يقوم على المشاركة بالتمويل من طرف الصندوق، والعمل من طرف العاطل، والمشاركة في الأرباح التي تتحقق، ويتحمل الصندوق الخسارة ان كانت بدون تقصير من العاطل، حيث يتم تحقيق هدف مساعدة العاطل على إنشاء مشروع،

وكذا الحفاظ على راس مال الصندوق وزيادته، حيث تحقيق جزء من الربح للصندوق يسهم في انفاقه على أوجه الخير المختلفة والمحددة في نشرة الاكتتاب.

ويمكن الجمع بين الأسلوبين بالإقراض للعاطلين في أول المشروع، وعندما ينجح ويبدأ في التشغيل المربح تتحول العملية إلى مضاربة وفق ترتيب شرعي وقانوني معين.

ب- صندوق وقفي لرعاية الفقراء.

يتم ذلك من خلال طرح صكوك وقفية تستثمر حصيلتها في أحد أوجه الاستثمار المختلفة، مثل: المساهمة في بعض المشروعات الناجحة، أو شراء عقارات أو أراض زراعية وتأجيرها، وقد يكون الصندوق يحتوي على تشكيلة من كل هذه الاستثمارات، مع مراعاة أن يغلب عليها جانب الاستثمار العقاري، ومن عائد هذه الاستثمارات يصرف محددًا، مبان أو أراض للتأجير؛ لأن العائد فيها يكون معروفًا للفقراء.

ت- صندوق للرعاية الاجتماعية.

يوجه هذا الصندوق إلى توفير بعض الخدمات العامة لمن لا يمكنهم الحصول عليها من الدولة كالتعليم والصحة والمياه النقية والمساجد... ويمكن تطبيق ذلك بأسلوبين هما:

- انشاء صندوق مفتوح لقبول أوقاف جديدة، وتستخدم في انشاء المرافق الاجتماعية، التعليمية وغيرها.
- استثمار حصيلة الاكتتاب في مشروعات مربحة، والإنفاق من عائدها على الإنشاء والإسهام في هذه المرافق.
- تقليص حدة التفاوت والصراع الطبقي الامر الي سينعكس ايجابيا على الحياة الاجتماعية؛
- تلبية الاحتياجات الكفائية للفئات المحرومة في المجتمع؛
- تحقيق التكافل الاجتماعي وضمان الاستقرار المجتمعي؛
- انشاء قرى رعاية الايتام؛
- تخصيص صكوك قرض حسن لذوي الاحتياجات الخاصة لمساعدتهم في انشاء مشاريعهم الانتاجية.

3- دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الثقافية.

يتم ذلك من خلال طرح صكوك وقفية تستثمر حصيلتها في:^{xi}

- انشاء المتاحف الفنية والتشكيلية؛
- دعم المؤسسات الثقافية كالجمعيات الثقافية؛
- إقامة معارض ثقافية تهتم بالتراث والمشاريع الوقفية؛
- حفظ الهوية الثقافية الإسلامية.

4- دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية العلمية.

يتأتى ذلك من خلال الاكتتاب العام وتوجه حصيلته ل:^{xli}

- إقامة المدارس والمستشفيات؛
- إقامة مراكز محو الامية؛
- إقامة المكتبات ودور النشر؛
- توفير المنح والمساعدات لحاجات الطلبة؛
- تطوير البحوث والمنشورات العلمية القائمة على أموال الوقف؛
- التخفيف من بعض الأعباء المالية على الجامعة أو أي هيئة علمية أخرى؛
- إقامة مراكز للترجمة والنشر.

5- دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الصحية.

يتم ذلك من خلال طرح صكوك وقفية تستثمر حصيلتها في: ^{xlii}

- إقامة المستشفيات والمراكز الصحية؛
- انشاء مدارس الطب ومعاهد التمريض؛
- دعم البحث العلمي في مجال الطب؛
- توفير الخدمة الصحية الجوارية؛
- تمويل القوافل الصحية المتنقلة؛
- اعتماد فكرة المؤسسات الصحية المتنقلة.

6- دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية البشرية.

يعتبر الانسان محور عملية التنمية بصفة عامة والتنمية البشرية بصفة خاصة، من هنا يتم اصدار الصكوك الوقفية من أجل: ^{xliii}

- الارتقاء بالإنسان الى مستوى يضمن له صحة وعيشة هنيئة؛
- تنمية القيم الدينية والروحية والأخلاقية.

7- دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية البيئية.

تساهم حصيلة الاككتاب من الصكوك الوقفية في مجال البيئة فيما يلي: ^{xliv}

- الاهتمام بالحيوانات؛
- إقامة المحميات البرية؛
- انشاء الغابات والمساحات الخضراء؛
- فلاحه سمك الماء العذب؛
- حماية الموارد الطبيعية من الاستنزاف؛
- إيواء الحيوانات الاليفة؛

- تشجيع التشجير لحماية البيئة من تلوث الهواء؛
- حماية قنوات المياه من التلوث؛
- نشر الوعي البيئي بين افراد المجتمع؛
- دعم مشروع إدارة النفايات الخطرة كإنشاء المحرقة مثلا.

من خلال ما سبق يمكن القول إن الصكوك الوقفية كآلية تمويلية يمكن أن تغطي العديد من المجالات التي تخدم التنمية الشاملة المستدامة داخل المجتمع من صحة، تعليم، ثقافة، بيئة وغيرها.

خاتمة:

يعتبر الوقف فرصة حقيقية لتدعيم ترابط المجتمع المسلم بمختلف فئاته، فالشأن الذي يجمعهم هو خدمة عامة فيها مصالحهم المشتركة في الحاضر والمستقبل.

ولقد لعب الوقف عبر المحطات التاريخية دورا مهما في دعم مختلف جوانب التنمية الشاملة بشريا واجتماعيا وعلميا واقتصاديا، كما أن للوقف أثر كبير في مختلف أبعاد التنمية المستدامة سواء الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية وحتى السياسية، فالوقف اذن يهدف الى تحقيق تنمية شاملة مستدامة عن طريق الاكثاب العام بواسطة الصكوك الوقفية، التي ثبت رجحان القول بجواز مشروعيتها مادامت منضبطة بالقواعد والمعايير الشرعية.

وهناك عدد من الآثار التي يمكن أن تحدثها الصكوك الوقفية في تعزيز التنمية الشاملة المستدامة بشريا واجتماعيا وعلميا واقتصاديا بصورة مباشرة او غير مباشرة.

ومن خلال هذه الدراسة، سنعرض مختلف النتائج والمقترحات التي تم التوصل إليها كما يلي:

النتائج:

- يمثل الوقف نظاما اجتماعيا تكافليا يسعى لتحقيق المصالح العامة على حساب المصالح الخاصة وتقديم الحاجات الضرورية لحياة الانسان؛
- هناك علاقة بين الوقف والتنمية الشاملة المستدامة، حيث أن هناك تشابه في الأهداف الأساسية للوقف وأبعاد التنمية المستدامة من جهة والتكامل والتداخل بين أنواع التنمية (التنمية الشاملة) من جهة أخرى؛
- إن تنوع المجالات العلمية والدينية والاجتماعية والصحية وغيرها التي تمولها الصكوك الوقفية ترفع العبء الثقيل عن الدولة؛
- تعتبر الصكوك الوقفية آلية من آليات إعادة إحياء دور الوقف في التنمية المستدامة، وذلك من خلال قدرتها على تعبئة أموال الوقف والمحافظة عليها وتنميتها من أجل دعم مختلف مجالات التنمية المستدامة؛
- تقوم فكرة الصكوك الوقفية على إشراك جميع فئات المجتمع في عملية التنمية، وإشراك مؤسسات العمل الأهلي في عملها من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة في إطار من التكامل والتعاون بين مختلف الجهات المعنية.

التوصيات.

- نشر الوعي بين اوساط المجتمع حول الوقف النقدي ومدى أهمية هذا الاخير في تحقيق التنمية؛
- التركيز على ضرورة الاهتمام بالأساليب الحديثة للاستثمار الوقفي وتدريب القائمين عليها.

- ⁱ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، ط1، الجزء 41، الكويت، 2002، ص 369.
- ⁱⁱ جعفر سمية: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة-دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا-مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، سطيف، الجزائر، 2013-2014، ص 48.
- ⁱⁱⁱ انظر جدو فواد: التنمية المستدامة بين متطلبات الحكم الراشد وخصوصية الجزائر، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الخامس حول التحولات السياسية: إشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، الشلف، الجزائر، 16-17 ديسمبر 2008.
- ^{iv} مصطفى العبد الله الكفري: التنمية الشاملة والتنمية البشرية، مجلة الحوار المتمدن، العدد 816، 2004، متاح على <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=17430>
- ^v صالح مفتاح، ريمة عمري، مرجع سابق: ص 223.
- ^{vi} بوعشة مبارك: التنمية المستدامة: مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والابعاد، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2008، ص ص: 60-58.
- ^{vii} المرجع السابق: ص ص: 60-61.
- ^{viii} المرجع السابق: ص ص: 61-62.
- ^{ix} صالح: التنمية الشاملة المستدامة والكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية في الجزائر، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2008، ص 872.
- ^x وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، ط1، الجزء 44، الكويت، 2006، ص 108.
- ^{xi} بوقرة رابح، عامر حبيبة: دور التمويل التبرعي "الوقف" في تحقيق التنمية المستدامة وتفعيله في الوطن العربي، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، البلدة، الجزائر، 20-21 ماي 2013، ص 2.
- ^{xii} منذر قحف: الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته وتنميته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 2000، ص 71.
- ^{xiii} المرجع السابق: ص 77.
- ^{xiv} زياد الدماغ: دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر العالمي حول "قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات"، الجامعة الإسلامية، ماليزيا، 71-77 أكتوبر 2009م، ص 14.
- ^{xv} احمد شعبان محمد علي: الصكوك ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية: مفهومها، انواعها، آليات التعامل بها، الرقابة عليها، المخاطر وعلاجها، دورها التنموي، سبل تحقيقها، دار التعليم الجامعي، 2014، ص 27.
- ^{xvi} اشرف محمد دوايه: الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 2009، ص 13.
- ^{xvii} هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، معيار رقم (17)، 2010، ص 238.
- ^{xviii} مجلة مجمع الفقه الإسلامي: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الرابع، المجلد الثالث، القرار الخامس، جدة، المملكة العربية السعودية، 1988، ص 1809.
- ^{xix} يقصد بالوقف الجماعي اشتراك أكثر من فرد أو جهة (واقف) على تحبب شيء موجود ذي قيمة مالية مشروعة، وذلك بصفة مؤبدة أو مؤقتة صالح للارتفاع المتكرر به أو بثمرته الحالية أو المستقبلية في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة أو لكليهما، وفقا لشروطهم المشروعة.
- ^{xx} مصطفى محمد عرجاوي: الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، ورقة بحث مقدمة الى منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الكويت، 28-30 أبريل 2007. ص ص. 35-36.
- ^{xxi} محمد إبراهيم نقاسي: الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو المستدام والتنمية الاقتصادية، قطر 18-20 ديسمبر 2011، ص 11.
- ^{xxii} ربيعة بن زيد، خيرة الداوي: الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة -دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، البلدة، الجزائر، 20-21 ماي 2013، ص 13.
- ^{xxiii} احمد شعبان محمد علي: مرجع سابق، ص 95.
- ^{xxiv} ربيعة بن زيد، عائشة بخالد: دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، دورية علمية أكاديمية محكمة، العدد الثاني، جانفي 2013، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، ص ص. 226-227.
- ^{xxv} أسامة عبد المجيد العاني: نحو صندوق وقفي للتنمية المستدامة، جامعة عجلون، الأردن، متاح على <http://www.aliqtisadalislami.net/%D9%86%D8%AD%D9%88-%D8%B5%D9%86%D8%AF%D9%88%D9%82-%D9%88%D9%82%D9%81%D9%8A-%D9%84%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AF%D9%8A%D9%85%D8%A9-2>. تاريخ الاطلاع: 2017/01/28.
- ^{xxvi} محمد نقاسي ابراهيم: مرجع سابق، ص 12.
- ^{xxvii} وليد خير الله: سندات المقارضة بوصفها أساسا للمشاركة في الأرباح، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الأول، العدد الثاني، جوان 1994. ص 96.

- xxviii محمد نقاسي إبراهيم: مرجع سابق، ص 11. بتصرف.
- xxix للمزيد من التفاصيل، راجع: عبد العزيز خليفة القصار: وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاته المعاصرة، ورقة بحث مقدمة الى منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت، 10-08 ماي 2005.
- xxx مصطفى محمد عرجاوي: مرجع سابق، ص 43.
- xxxi أحمد عبد العزيز الحداد: الصواب الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، ورقة بحث مقدمة الى منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الكويت، 30-28 أبريل 2007. ص ص: 82-83.
- xxxii عماد حمدي محمد محمود: استثمار اموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 118. ناصر عبد الله الميمان: وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ورقة بحث مقدمة الى منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت، 10-08 ماي 2005، ص 123.
- xxxiii للاطلاع أكثر أنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الرابع، المجلد الثالث، القرار الخامس، جدة، المملكة العربية السعودية، 1988، ص 1809، والمعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (17) صكوك الاستثمار، البحرين، 2011، ص 238.
- xxxiv مجمع الفقه الإسلامي (الهند): دور الوقف في التنمية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007، ص ص: 85-89.
- xxxv احمد إبراهيم ملاوي: دور الوقف في التنمية المستدامة، ورقة بحث مقدمة الى المؤتمر الثالث للأوقاف حول الوقف الإسلامي: اقتصاد، وإدارة، وبناء وحضارة، الجزء الرابع، القسم الأول، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 17.
- xxxvi قرزيز محمود، يحيوي مريم: دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الخامس حول التحولات السياسية: إشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، الشلف، الجزائر، 16-17 ديسمبر 2008، ص 2.
- xxxvii رحيم حسين: تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف حالة صناديق الوقف الريفية، ورقة بحث مقدمة الى مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، الأردن، 12-13 نوفمبر 2013، ص 11.
- xxxviii ربعة بن زيد، عائشة بخالد: مرجع سابق، ص 228.
- xxxix صالح صالح: المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2011. جعفر سمية: مرجع سابق، ص 108.
- xl سامي محمد الصلاحت: دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة-دولة ماليزيا المسلمة نموذجاً- الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2003.
- xli المرجع السابق.
- xlii كرم حلمي فرحات احمد: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في الحضارة الإسلامية، ورقة بحث مقدمة الى المؤتمر الثالث للأوقاف، المحور الثاني، المملكة العربية السعودية، 2009.
- xliii عمر بن فيحان المرزوقي: اقتصاديات الوقف في الإسلام، ورقة بحث مقدمة الى المؤتمر الثالث للأوقاف، المحور الثاني، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 96.
- xliv عبد العزيز قاسم محارب: الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة وبناء وحضارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.